دراسات. علوم الشريعة والقانون. المجلّد 44، ملحق 1، 2017

القواعد الحديثية تقييمًا وتقويمًا في ضوء تصرفات النقاد

أحمد بدري منصور البشابشة *

ملخص

تعد القواعد الحديثية طريقًا يتوصل بها إلى معرفة حال الراوي والمروي! وهي –بعْدُ– معالمُ جامعةٌ توضح كثيرًا من مسائل علم مصطلح الحديث إجمالاً! وهذا الوصف يوجب علينا الوقوف عنده لمعرفة حقيقة "القواعد الحديثية"، وطبيعتها وفقهها، وكذلك معرفة ما يَعْتَور هاتيك القواعد من مشكلات؛ وهذا الأمر من شأنه أن يكشف عن صورتها الحقيقية الواقعية، وهو ما يمكن التعبير عنه بالتقييم. ويوجب –أيضًا بعد ذلك– الوقوف مليًا مع تلك القواعد تطبيقًا، وهو ما يمكن التعبير عنه بالتقويم؛ مستصحبين الواقع النقدي لعلماء الحديث في تعاطيهم لأحاديث الرواة والحكم عليها؛ حيث رأينا عدداً غير قليل من "القواعد الحديثية" التي نص عليها بعض أهل الحديث لا تنطبق على جميع أفرادها المنضوين تحتها، بل وجدنا قواعد لا تنطبق البتة على فرد من أفرادها!

لذلك يأتي هذا البحث ليبين السبيل الأمثل في التعامل مع القواعد الحديثية فقهًا وتطبيقًا، أو تقييمًا وتقويمًا في ضوء تصرفات النقاد.

الكلمات الدالة: القواعد، النقاد، التطبيق.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فلا شك أن لعلم الحديث قواعد وقوانين تعين على ضبط كثير من جزئياته وفروعه وقد اعتنى علماء الحديث بالكتابة في التقعيد الحديثي؛ فأشاروا إلى بعضها تلميحًا، ونصوا على بعضها تصريحًا، واستخلصوا قواعد أخرى من خلال التطبيقات العملية لعلماء النقد...

وقد كان للقواعد الحديثية أثرٌ واضح في ضبط قانون الرواية والدراية عمومًا، وذلك في محاولة لتقريبها لطلاب الحديث.

وأصبحت "القواعد الحديثية" نبراسًا يستضاء به في عملية الحكم على الأحاديث قبولاً وردًا، وعلى الرواة توثيقًا وتجريحًا؛ الأمر الذي جعل الحكم على الأحاديث يسير في سياقة واحدة، وعلى نسق مطرد! وهي بهذا –بهذا المسلك– أغفلت، بل اهدرت ملمحًا أصيلاً من ملامح طريقة النقاد وهو اعتبار الاستثناءات، والقرائن الخاصة، والملابسات التي تحتف بكل حديث.

فصار –والحال كذلك– لا بد من الرجوع إلى المنزع الأول والغرس القديم وهو المنهج الذي قام به نَقَدَةُ الحديث وصيارفة الصنعة...

مشكلة الدراسة

تحاول هذه الدراسة الإجابة عن سؤالٍ رئيس هو: ما السبيل الأمثل في التعامل مع القواعد الحديثية فقهًا وتطبيقًا، أو تقييمًا وتقويمًا في ضوء تصرفات النقاد؟ ويتفرع عنه الأسئلة الآتية:

1. ما الطبيعة التكوينية للقواعد الحديثية؟
2. ما أبرز مشكلات القواعد الحديثية؟
3. كيف يمكن تقويم القواعد الحديثية؟

أهمية الدارسة

تظهر أهمية الدراسة من حيث كونها تلفت نظر الباحثين إلى مراعاة الاستثناءات التي تقع في كل قاعدة من القواعد الحديثية، كما تبين قبل ذلك طبيعة القاعدة الحديثية، وأهم المشكلات التي تعتريها.

أهداف الدراسة

1. بيان طبيعة القواعد الحديثية.
2. الكشف عن المشكلات التي تعتري القواعد الحديثية.
3. توضيح الطريق الصحيح في التعامل مع القواعد الحديثية.

الدراسات السابقة

بعد البحث والتنقيب وسؤال المختصين عن دراسة تعالج بين دفتيها فقه التعامل مع القواعد الحديثية، وتضع مَعْلَمَةً واضحة للسير عليها في فهم القاعدة الحديثية وحدود تطبيقها... بعد

* كلية العلوم التربوية والشريعة، جامعة البلقاء التطبيقية. تاريخ استلام البحث 2015/10/11، وتاريخ قبوله 2016/3/10.

© 2017 عمادة البحث العلمي وضمان الجودة/ الجامعة الأردنية. جميع الحقوق محفوظة.

البحث لم أظفر بدراسة تبين ذلك وتوضحه. وكل ما كُتب في هذا الباب ما هو إلا إشارة لبعض القواعد، أو إطلاق لفظ القاعدة على بعض المسائل الحديثية ولا تكون المسائل المذكورة قواعدَ حديثية. وأما الإضافة التي تسعى الدراسة لتحقيقها هي بيان طبيعة القواعد الحديثية، والمشكلات التي فيها، وإظهار صفة التعامل مع تلك القواعد في ضوء تطبيقات النقاد. ومن أبرز الدراسات التي ذكرت القواعد الحديثية:

1. التهانوي، ظفر بن أحمد، **قواعد في علوم الحديث**، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، دار السلام، ط5، 1421هـ.

2. القاسمي، محمد جمال الدين، **قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث**، مؤسسة الرسالة.

3. سليم، عمرو بن عبد المنعم، **قواعد حديثية نص عليها المحققون وغفل عنها المشتغلون**، مكتبة العمرين، ط1، 2000.

4. الضبع، أحمد عبد الحميد، **القواعد الحديثية في كتاب النكت على ابن الصلاح جمع وعرض وتحليل**،رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، 2011.

5. دربالة، إسلام محمود، **بلوغ الأماني من كلام المعلمي اليماني قواعد في الجرح والتعديل وعلوم الحديث**، جمع وترتيب، وهو عبارة عن جمع لكلام المعلمي من التنكيل وتصنيفها على صورة أبواب تتضمن قواعد عامة في علوم الحديث.

6. هاشم، أحمد عمر، **قواعد أصول الحديث**، عالم الكتب، 1997م. عبد الله شعبان، **التأصيل الشرعي لقواعد المحدثين**، دار السلام، ط2، 2008م.

منهجية الدراسة

اقتضت طبيعة هذه الدراسة استخدام منهج يجمع بين الاستقراء، والتحليل، والاستنباط، على النحو الآتي:

أولاً: المنهج الاستقرائي: استقراء كتب علوم الحديث؛ لجمع المادة العلمية المتعلقة بالقواعد الحديثية.

ثانيًا: المنهج التحليلي: ويظهر من خلال دراسة أقوال النقاد دراسة تتجاوز مرحلة الوقوف عند ظواهر كلامهم، وتظهر أيضًا من خلال تحليل القواعد الحديثية.

ثالثًا: المنهج الاستنباطي: ويظهر في النظر في تصرفات علماء النقد، وأئمة العلل في كتبهم، لتحديد صفة التعامل مع القواعد الحديثية.

خطة الدراسة

وقد جاءت هذه الدراسة في مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة فيها أهم النتائج. على النحو الآتي:

المقدمة: وفيها: مشكلة الدراسة، وأهميتها، وأهدافها، والدراسات السابقة.

التمهيد:

وأما المبحثان: فعلى النحو الآتي:

المبحث الأول: تقييم القواعد الحديثية:

المطلب الأول: طبيعة القواعد الحديثية:

المطلب الثاني: مشكلات القواعد الحديثية:

المبحث الثاني: تقويم القواعد الحديثية:

المطلب الأول: تقويم القواعد الحديثية ببيان استثناءاتها

المطلب الثاني: تقويم القواعد الحديثية ببيان مدى صوابيتها

المطلب الثالث: تقويم القواعد الحديثية بتكوين قواعد حديثية خاصة

وأما الخاتمه: ففيها أهم النتائج.

تمهيد

مما يُعلم أن الحكم على الشيء فرعٌ عن تصوره؛ وعلى هذا فأُراني ملزمًا بأن أُمْهِد لموضوع "القواعد الحديثية"، بتعريفها، وتوضيحها... إذ يُعَرَّف مصطلح "القواعد الحديثية" باعتبار مُفْرَدَيْه، وباعتباره مصطلحًا مركبًا دالاً على هذا المدلول؛ "لأن العلم بالمركبات متوقف على العلم بالمفردات"[1]. على حد تعبير القرافي. فـ"القواعد": جمع قاعدة، وهي الإسَاس[2]. واصطلاحًا: قضية كلية من حيث اشتمالها بالقوة على أحكام جزئيات. فهي تجمع فروعًا من باب واحد[3]. والحديثية: من الحديث، وهو ما أضيف للنبي من قول أو فعل أو تقرير.

وقبل تعريفها بالاعتبار التركيبي لابد من الإشارة إلى أن أول محاولة لصياغة علوم الحديث على صورة قواعد حديثية تأصيلاً وتقعيدًا لم تظهر إلا في مرحلة متأخرة! وهو ما قام به الدكتور علي عجين في كتابه: "المفيد في تقعيد علوم الحديث"، حيث جعل في أوليات الكتاب تعريف القواعد الحديثية فقال فيها: "القواعد الحديثية: قضية حديثية كلية منطبقة على جميع جزئياتها ليتعرف على أحكامها منها"[4].

ولكن يمكن أن يقال: إن الخطيب البغدادي هو أول من مسَّ التقعيد مسًّا خفيفًا، وذلك في تضاعيف كتبه. وإن أريد التوسع في معنى القواعد الحديثية فإن عامة كتب المصطلح ذكرت شيئًا من القواعد[5]. ويعد ما كتبه ابن الصلاح في كتابه: "المقدمة" في طليعة هذه الكتب.

المبحث الأول

تقييم القواعد الحديثية

المطلب الأول: طبيعة القواعد الحديثية:

إن معرفة حقيقة القواعد الحديثية، وما فيها يعد أصلا لفهمها فهمًا صحيحًا، وهذه المعرفة لحقيقتها تعد جزءًا أساسًا من أجزاء تقيمها. فطبيعة القواعد –إجمالاً– تُبنى على مقومات، ولها تقسيمات.

أولاً: مقومات القاعدة:

فأما مقوماتها: فتدور على الإيجاز اللفظي، والعموم المعنوي الذي يشمل: الاطراد، والاستغراق، والانطباق، الاختصار... فاطراد القاعدة يعني: تتابع الحكم فيها واستمراره بانتظام على جميع أراد أفرادها الداخلين تحتها! فهو تلازمٌ في الثبوت. فكلما وجد الوصف وجد الحكم. فلو قيل: "زيادة الثقة مقبولة" يلزم من هذه قاعدة الحكم بقبول الزيادات –سندًا ومتنًا– لكل من وصف بالوثاقة! وشمول القاعدة يعني: استيعاب الحكم لجميع أفرادها وعدم تخلفه عن واحد منهم؛ بحيث لا يخرج عنها فرع من الفروع أو جزئية من الجزئيات.

وإذن: فالأصل النظري التصوري للقاعدة أن يطرد حكمها ولا ينعكس، ويتسع ولا يخص، ويعم ولا يعين! هكذا هي مقومات القاعدة ومكوناتها.

ثانيًا: تقسيمات القاعدة الحديثية:

وأما تقسيماتها: فإنها تقسم باعتبارات مختلفة: **فمنها:** ما يقسم باعتبار النظر إلى موضوع القاعدة، بحيث يجد قواعد في الجرح والتعديل، وقواعد في الإعلال والترجيح، وقواعد في قبول الأحاديث وردها. **ومنها:** ما يقسم باعتبار النظر إلى الاتفاق عليها والاختلاف فيها، بحيث يجد من القواعد ما هو متفق عليها، ومنها ما هو مختلف فيها. **ومنها:** ما يقسم باعتبار النظر إلى صحتها وضعفها، بحيث يجد قواعد صحيحة متماسكة تنسجم إلى حدٍ كبير جدًّا مع جزئياتها، ومنها ما يكون العكس.

يقصد من ذلك كله توضيح صورتها؛ ولهذا كان مَنْ كتب في مصطلح الحديث عمومًا، وفي موضوع "القواعد الحديثية" خصوصًا إنما قصد تقريبَ علم أصول الحديث للمبتدئين، وأنصاف المختصين؛ لأن التقعيد حقيقةً يعنى: وجود لوازم صياغة القاعدة: اطرادًا، وشمولاً، وانطباقًا...

والذي يظهر لي أن السبب في ذلك هو: أنه من العسير –جدًا– أن تضبط أحوال الرواة بضابط أو حتى بمجموعة ضوابطَ تكون –فيما بعد– قواعد مطردة يُحْكَمُ بها على كل حديث انطبقت عليه تلك الضوابط بالحكم نفسه؛ لأن هذا الأمر يرجع إلى أن العوارض البشرية –التي تعتري الرواة– ليس لها صفة اطرادية يتحد الحكم عليها وجودًا وعدمًا؛ إذ أحوال الرواة مختلفة، والجواد التي يطرقونها متعددة لا تستقر على حال واحدة.

فالنسيان والغلط والوهم... أوصافٌ ملازمة للطبيعة البشرية لا تكاد تنفك عنها البتة؛ فقد يضبط الراوي حديثًا اليوم ثم ينساه غدًا بسبب مصيبة وقعت له، في الوقت الذي قد تقع لغيره مصيبة هي أشد من أختها التي سبقت فلا ينسى أيَّ حديث! وبما أن تحملَ الحديث وأداءَه صورةٌ من صور التصرفات البشرية فإن أحدًا لا يمكنه أن يصيغ تلك التصرفات على هيئة قواعدَ اطراديةٍ! ولأجل ذلك فإن طبيعة القواعد الحديثية بهذا التوصيف لا تكاد تنسجم وحقيقةَ الحكم على الأحاديث، بل لا تنسجم.

وقد قرر هذا الكلامَ جماعةٌ من أهل الحديث على رأسهم الحافظ ابن رجب حيث قال: "ولهم في كل حديث نقدٌ خاص، وليس عندهم لذلك ضابط يضبطه"[6].

وتطبيق "القواعد الحديثية" باطرادها وشمولها، واستغراقها وانطباقها–في الحكم على الأحاديث– لا ينسجم مع واقع النقد الحديثي وتطبيقات أئمة النقد؛ لأن لكل حديث ذوقًا خاصًا يختلف في حكمه عن بقية الأحاديث.

إذ "إن القواعد أغلبية وليست مطلقة، وعليه فلا يجوز ممارسة النقد الحديثي تصحيحًا وتضعيفًا بالاقتصار والجمود على ما في هذه الكتب من مصطلح وقواعد فحسب؛ لأن أي ممارسة في هذا الاتجاه تعطي نتائج عكسية، غير موافقة لمنهج النقاد الأوائل"[7].

المطلب الثاني: مشكلات القواعد الحديثية:

الناظر في كتب المصطلح، وعلم أصول الحديث، وكتب "القواعد الحديثية" يجد أن فيها مشكلاتٍ متعددةً:

الأولى: أن غالب من تكلم في "القواعد الحديثية" هم من الفقهاء والأصوليين، وهؤلاء لهم منهج في الحكم على الأحاديث يختلف عن منهج علماء الحديث، فسواد من قعد القواعد الحديثية ليسوا من نقاد الحديث وعلماء العلل؛ فهم إما علماء لهم مشاركة في علوم الحديث إجمالاً، وإما فقهاء تأثروا بعلم الكلام فانعكس ذلك على كتاباتهم في علم الحديث! ونظرة سريعة في طريقة الفقهاء، وطريقة المحدثين تكشف لك التباين المنهجي بين المحدثين وبين الفقهاء والأصوليين.

يقول البقاعي في سياق توضيح التباين المنهجي بين طريقة علماء الحديث في تعارض الوصل والإرسال والرفع والوقف وزيادة الثقات وبين طريقة الأصوليين: "إن ابن الصلاح خلط هنا طريقة المحدثين بطريقة الأصوليين، فإن للحذاق من المحدثين في هذه المسألة نظرًا لم يحكه، وهو الذي لا ينبغي

أن يعدل عنه، وذلك أنهم لا يحكمون منها بحكم مطرد، وإنما يديرون ذلك على القرائن"[8].

الثانية: بعض القواعد الحديثية فيها من الضعف، والاختلاف، وعدم الشمول ما ليس بالقليل، بل يَعْتَوِرُها النقص والقصور والمخالفة! فمنها ماهو متفق عليها، وكثير منها مختلف فيها، على ما قال المعلمي: "القواعد المقررة في مصطلح الحديث، منها ما يذكر فيه الخلاف، ولا يحقق الحق فيه تحقيقًا واضحًا، وكثيرًا ما يختلف الترجيح باختلاف العوارض التي تختلف في الجزئيات كثيرًا، وإدراك الحق في ذلك يحتاج إلى ممارسة طويلة لكتب الحديث والرجال والعلل، مع حسن فهم"[9].

الثالثة: أن أصوله صيغت على صورة قواعدَ منطقيةٍ عامةٍ اطراديةٍ تتخذ من الجزئيات التي ابتنيت عليها أحكامًا عامة – وعلم الحديث بطبيعته لا يحتمل ذلك–، وأُراني أمام هذا الأمر مضطرًا إلى أن أُبين أن كتابات المتأخرين في "مصطلح الحديث" اتخذت من طريقة المتكلمين من الأصوليين متكأً في صياغة القواعد الحديثية، وهي طريقةٌ تقرر الكليات بناء على بعض المسائل والفرعيات، وهي بهذا أغفلت، بل اهدرت ملمحًا أصيلاً من ملامح طريقة النقاد وهو اعتبار الاستثناءات، والقرائن الخاصة، والملابسات التي تحتف بكل حديث.

قال الحافظ ابن حجر: "كل حديث يقوم به ترجيح خاص، وإنما ينهض بذلك الممارس الفطن الذي أكثر من الطرق والروايات؛ ولهذا لم يحكم المتقدمون في هذا المقام بحكم كلي يشمل القاعدة، بل يختلف نظرهم بحسب ما يقوم عندهم في كل حديث بمفرده، وأما أئمة الفقه والأصول فإنهم جعلوا إسناد الحديث ورفعه كالزيادة في متنه ويلزم على ذلك قبول الحديث الشاذ"[10].

في حين أن طريقة الحنفية من الأصوليين كانت أقرب لطريقة المحدثين في الحكم على الأحاديث، فهي تراعي الاستثناءات والأحوال الخاصة في صياغة القواعد الحديثية، فتنزل القواعد على حكم الاستثناءات. فالتعامل مع "القواعد الحديثية" بصورة قواعديتها العامة –كأنها مسائل حسابية– ينتج عنه خللٌ في الحكم على الأحاديث قبولاً وردًّا، مما يؤدي إلى خلل في الحكم على الرواة تبعًا لذلك.

الرابعة: أن الاستقراء المستخدم في جمع جزئيات المسائل الحديثية التي بُنِيت عليها –بعد ذلك– القواعد الحديثية كان استقراء ناقصًا غير تام مما أدى إلى إعطاء أحكام غير دقيقة. في حين أننا رأينا النقاد يحرصون على الاستقراء التام؛ فهذا علي بن المديني يقول:"الباب إذا لم تجمع طرقه لم يتبين خطؤه""[11]، وكذلك ابن معين: "لو لم نكتب الحديث من ثلاثين وجهًا ما عقلناه""[12]، وأحمد ابن حنبل: "الحديث إذا لم تجمع طرقه لم تفهمه"[13].... وغيرها كثير.

الخامسة: عدم استحضار الأحوال الخاصة والقضايا الاستثنائية ساعة صياغة القاعدة الحديثية.

والذي يُعنيني مما سبق ذكره: أن ألفتَ أنظار الباحثين إلى صفة التعامل مع القواعد الحديثية لكي تُفهم فهمًا صحيحًا، وأظهر صورة يمكن لنا من خلالها فهم القواعد الحديثية هو فهمها في تنزيل مفهومها على واقع الأسانيد والمتون التي حكم عليها نقاد الحديث، وهو ما يأتي في المبحث الثاني.

المبحث الثاني
تقويم القواعد الحديثية

إذا كانت "القواعد الحديثة" تحمل بين أعطافها عددًا من المشكلات –كما تقدم– فإن أصح طريق للتعامل معها، والإفادة منها يكون من خلال فقه تطبيقها، وهو الفهم الدقيق للقواعد الحديثية؛ إذ وجدنا القواعد الحديثية باعتبار واقعيتها ووجودها لا تخرج عن واحدة من ثلاث صور فهي:

إما قواعد منتقدة من وجه أو أكثر؛ ونقد القاعدة: يكون ببيان استثناءاتها، وأحكامها الخاصة التي تَشُذُّ عن العموم الذي تستظل القاعدة به. وإما قواعد متنقضة تمامًا؛ ونقض القاعدة من أساسها: يكون ببيان خطأ القاعدة، والحكم عليها بعدم الصحة، حتى تصير أثرًا بعد عين. وإما قواعد متخصصة في أمر معين؛ واختصاصها: ويكون بوضع قاعدة لقضية جزئية. كصياغة قواعد مقيدة تختص براوٍ من الرواة. وبناء على ما سبق يكون تقييم القواعد الحديثية على النحو الآتي:

المطلب الأول: تقويم القواعد الحديثية ببيان استثناءاتها:

يظهر ضابط هذا التقويم في قطع القاعدة الحديثية عن شموليتها واستغراقها لجميع أفرادها؛ بحيث تجعل الباحث لا يتسرع في تطبيق القاعدة –بعمومها– قبل النظر في أفرادها.

فالباحث أول ما يحكم على حديث ما، يستحضر مجموعة من القواعد الحديثية العامة، ثم ينظر في رواة إسناد ذلك الحديث، فإن لم يجد ما يمنع تطبيق تلك القواعد أعملها، وإلا كان واجبًا تدقيقُ النظر في الحائل الذي يحول بين الباحث وبين تطبيق القاعدة الحديثية.

وهذا الحائل –الذي يمنع تطبيق القاعدة– هو الاستثناءات المركوزة في كل قاعدة، وتقويمها يكون في بيان هذه الاستثناءات والكشف عنها وتوضيحها.

وإذن: فليس مبالغًا إذا قيل إن المندوحة التي قد تلج منها "القواعد الحديثية" إلى حيز القبول هي الاستثناءات التي راعاها

النقاد أثناء إجرائهم الحكم على الأحاديث؛ ذلك أن الاستثناءات الموجودة في بعض القواعد الحديثية ليست استثناءاتٍ قليلةً، بل هي عشرات الاستثناءات إن لم نقل أكثر من ذلك!

لأن "كتب مصطلح الحديث التي صنفت على طريقة ابن الصلاح تحتوي على خطوط عامة، وقواعد عريضة، ومعالم رئيسة لعلوم الحديث، فهي منطلقات ومفاتيح للولوج في بحر علوم الحديث الواسع، والخبير المتمرس فيه يجد عشرات بل مئات القضايا، والاستثناءات المبثوثة في كتب الرواية والعلل والتراجم، ولا يجدها في كتب المصطلح"[14].

ومادام أن الاستثناءات بهذه الكثرة فإن فهم القاعدة الحديثية بصورة صائبة يحتاج إلى فقه عميق، وهذا الفقه يمكنني أن أطلق عليه "فقه القواعد الحديثية"؛ لأنه فهْم صحيح يوصل إلى نتائج دقيقة في الحكم على الأحاديث. والمقصود بـ "فقه القواعد الحديثية": هو الفهم الدقيق للقواعد الحديثية في ضوء استثناءاتها التي تجعل من الاستثناءات مكانة لا تنزل عن الفروع المتشابه التي ابتنيت عليها القاعدة، بل تجد الناقد يهمل القاعدة لأجل ذلك الاستثناء، وليس هذا الصنيع إلا لما استقر عنده من قوة الأثر الذي أحدثه الاستثناء في الحكم على الراوي، فحقيقة هذه الاستثناءات هي القرائن والملابسات التي تحتف بالراوي والمروي[15].

فلا يلزم من تصحيح حديث لراوٍ ما أن تُصحح كل الأحاديث التي رواها، ولا يلزم من تضعيف حديث لراوٍ ما أن تُضعف كل الأحاديث التي رواها، فيستثنى –مثلاً– من عموم قاعدة "قبول حديث الثقة" ما أخطأ فيه الثقة، كما يستثنى من عموم قاعدة "رد حديث الضعيف" ما أصاب فيه الضعيف.

على ما قال ابن القيم رافضًا اطراد الحكم على الرواة توثيقًا وتضعيفًا، وداعيًا إلى مراعاة الأحوال الاستثنائية في حديث الراوي حيث قال: "النوع الثاني من الغلط: أن يرى الرجلَ قد تُكلم في بعض حديثه وضعف في شيخ، أو في حديث فيجعل ذلك سببًا لتعليل حديثه وتضعيفه أين وجد! كما يفعله بعض المتأخرين من أهل الظاهر وغيرهم"[16].

وإذن: فلا تلازم بين المقتضَى وبين الحكم، فقد يوصف راوٍ بالوثاقة –وهو المقتضَى لأن يقبل حديثه– ولا يُقبل بعض حديثه –وهو الحكم– مع أن الأصل قبوله؛ لقيام موانع تحول بين المقتضى وبين الحكم. وعدمُ وجود تلازم بين المقتضى وبين الحكم يعني: وجود استثناءات.

فقد تتحد صفة الضعف في راويين فَيَتخَلَّف الحكم عن أحدهما وينطبق على الآخر، بحيث يقبل حديث الأول ويرد حديث الآخر، ويكون الاعتبار في هذه الحالة راجعًا إلى مراعاة استثناءاتٍ معينة –ليس الآن مجال عرضها– في الراوي الأول عززت قبول حديثه، في حين أن تلك الاستثناءات لم تكن ثَمَّ في الراوي الثاني.

فمثلاً: قاعدة رواية المجهول تقول: "الجهالة طعن في الراوي"[17]، وينبني على هذه القاعدة أن رواية المجهول مردودة، وهذا قول الجماء الغفير من أهل الحديث المتأخرين، نقل ذلك غير واحد من العلماء[18].

وهذه القاعدة مع حكمها قاعدة عامة أغلبية، ولتصور هذه القاعدة بطريقة صحيحة متفقة مع الواقع التطبيقي لأحاديث الرواة ينبغي فهمها في ضوء استثناءاتها المتمثلة في النظر في الواقع التطبيقي.

فالرواة المجهولون على درجات بعضهم فوق بعض، فجهالة راوٍ من التابعين ليست كجهالة راوٍ من تبع الأتباع، وهكذا كلما تأخرت الطبقة كان الضعف فيه أقوى، على ما نص عليه الذهبي وهو يبين درجات المجاهيل حيث قال: "أما المجهولون من الرواة: فإن كان الرجل من كبار التابعين أو أوساطهم احتمل حديثه وتلقي بحسن الظن، إذا سلم من مخالفة الأصول، وركاكة الألفاظ. وإن كان الرجل منهم من صغار التابعين فيتأنى في رواية خبره، ويختلف ذلك باختلاف جلالة الراوي عنه، وتجربة وعدم تجربة ذلك. وإن كان المجهول من أتباع التابعين فمن بعدهم فهو أضعف لخبره لا سيما إذا انفرد به"[19]. فمن الرواة مَنْ الجهالةُ فيه خفيفة، ومنهم شبه المجهول، ومنهم الموغل في الجهالة إلى حد الضعف الشديد[20].

إذن: فاستثناء قاعدة "جهالة الراوي" هي مراعاة الطبقة؛ بدليل أننا رأينا النقاد المتقدمين يقبلون أحاديث كبار التابعين ممن وصف بالجهالة؛ استصحابًا لحال الصدق والديانة والورع والتقوى... وغيرها من الصفات التي تَميَّزَ بها ذلك الرعيل، وهي صفات –ولا بد– تحمل الراوي منهم على العدالة.

وإن كان النقاد أنفسهم لا يقبلون حديث المجهول عمومًا، إلا أنهم استثنَوا من عموم رد حديث المجهول ما كان من الطبقات الأولى. فعلى ذلك يكون قبول حديث المجهول ممن هو في الطبقة المتقدمة استثناء ينقض عموم قاعدة رد حديث المجهول.

وكما قيل في قاعدة "الراوي المجهول" يقال أيضًا في قاعدة "عنعنة الراوي المدلس"، فالأصل في عنعنة الراوي المدلس أنها لا تقبل، وهذه قاعدة كلية عامة، إلا أننا وجدنا النقاد يستثنون من تلك القاعدة بعض الحالات: كأن يكون الراوي لا يدلس إلا عن ثقة، أو يكون تدليسه نادرًا...

وهذه النتيجة –سواء في قاعدة "رواية المجهول" أو "عنعنة المدلس"– ظهرت لنا من خلال النظر في استثناءاتهما، حيث

استثنوا من رد حديث المجهول مَنْ كان مِن الطبقة المتقدمة، كما استثنوا مِن رَدِّ ما عنعنه المدلسُ إذا عرف أنه لا يروي إلا عن ثقة، أو كان مكثرًا عمن دلس عنه، أو كان قليل التدليس.

وأيًّا كان من أمر فليس صحيحًا أن تُطبَق القاعدةُ الحديثية القذةَ بالقذةَ، وليس القصد –أيضًا– نقضَ القواعد الحديثية على بكرة أبيها، بل القصد نقض عمومها واطراد حكمها، من خلال اعتبار الاستثناءات والجزئيات والفرعيات... التي لا تنطبق عليها القاعدة.

المطلب الثاني: تقويم القواعد الحديثية ببيان مدى صوابيتها:

يعد تقسم القواعد الحديثية باعتبار قبولها وردها أحد الاعتبارات التي قسمت القاعدة الحديثية بناء عليها. فإذا كان الاستثناء هو المأرز الذي يتكأ عليه في نقض عموم بعض القواعد الحديثية، فتثنيها عن شمولها، وتقطعها عن استغراقها –كما تقدم– فإن عدم موافقة القاعدة لتصرفات النقاد يمكن عده سببًا ينتقض به بعض ما يطلق عليه اسم القاعدة الحديثية من أساسها، فتبين عدم صحتها، وذلك بناء على استظهار دقائق تصرفات الأئمة في أحكامهم على المرويات.

وإذن: فضابط صحة القاعدة من بطلانها هو مدى موافقتها لتصرفات الأئمة، وتطبيقات النقاد في أحكامهم على الرواة عمومًا، فكلما كانت القاعدة منسجمة مع أحكام النقاد كانت القاعدة أصوب، وإنْ عكستَ فصحيحٌ.

وثمة أمر مهم أيضًا يستعان به لمعرفة ذلك هو مطابقة تنظيرات العلماء للواقع التطبيقي لأحاديث الرواة؛ فهو أصل يُعتمد عليه في قبول القاعدة الحديثية أو ردها؛ إذ من أوضح الأدلة على رد بعض ما يطلق عليه اسم "القاعدة الحديثية" أن تؤخذ مجردةً عن واقعها التطبيقي ذي الصلة الشديدة بها! بحيث صرنا نرى انفصامًا نكدًا بين التقعيد النظري وبين التطبيق العملي! أدى إلى رمي بعض القواعد الحديثية عن قوس واحدة.

وإذن: "فعلامة صحة القاعدة –التي يعتمد عليها الباحث في بحثه– هو أن تكون أكثر النتائج والأحكام المتمخضة عنها على وفق أقوال أهل العلم وأحكامهم... وبقدر مخالفته لأهل العلم في أحكامه على الأحاديث، بقدر ما يُعلم قدر الخلل في القاعدة التي اعتمد عليها، أو في تطبيقه هو للقاعدة، وتنزيلها على الأحاديث"[21].

وتقويم القواعد الحديثية –في هذه السياقة– يكشف عن مدى إمكانية قبول بعض القواعد الحديثية أو ردها، فمن خلال دراسة عدد منها يتبين خطأ بعض القواعد الحديثية التي نصَّ عليها غير واحد من المتأخرين؛ لأننا وجدنا تقريراتٍ وأحكامًا تخالف أصلاً ورأسًا مع بعض ما وضع من القواعد الحديثية!

فمثلاً: قاعدة "قبول زيادة الثقة"، نصَّ على هذه القاعدة غيرُ واحد من أهل العلم، بل أوجب بعض العلماء الأخذ بها مطلقًا! وهذا قول جمهور الفقهاء والأصوليين[22].

إلا أننا وجدنا زيادات الرواة سواء في الأسانيد: كوصل أحاديث مرسلة، أو رفع أحاديث موقوفة، أو في المتون: كزيادة ألفاظٍ تثبت حكمًا جديدًا، أو تخصص متنًا آخر، أو تنافي حديثًا آخر... وجدنا أن النقاد يعدون هذه الزياداتِ أوهامًا رويتْ على سبيل الخطأ، فحكموا عليها بالبطلان، وعلى رواتها بالغفلة وسوء الحفظ؛ ولذلك قال الحافظ ابن حجر: "واشتهر عن جمع من العلماء القول بقبول الزيادة مطلقًا! ولا يتأتى ذلك على طريق المحدثين... والمنقول عن أئمة الحديث المتقدمين كعبد الرحمن بن مهدي، ويحيى القطان، وأحمد ابن حنبل، وعلي ابن المديني، والبخاري، وأبي زرعة، وأبي حاتم، والنسائي، والدارقطني، وغيرهم اعتبار الترجيح فيما يتعلق بالزيادة وغيرها. ولا يعرف عن أحد منهم إطلاق قبول الزيادة"[23].

"ولهذا تنتقض القاعدة المشهورة: من حفظ حجة على من لم يحفظ"[24].على ما نص عليه الصنعاني بعدما نقل عن ابن الصباغ استبعاده أن يحفظ واحد، ولا يحفظ جماعة ومجلس السماع والشيخ واحد؛ لإن الوهم يتطرق إلى الواحد دون الجماعة.

ومثال آخر: القاعدة في رواية المبتدع تقول: "البدعة طعن في العدالة"، والعدالة شرط لصحة الحديث، فوقوع الراوي في الابتداع يعني: عدم عدالته الأمر الذي يؤدي إلى الحكم على حديثه بالرد، وقد رأينا العلماء يعدون تلبس الراوي ببدعةٍ قادحًا في عدالته ومانعًا من قبول روايته، وإنِ اختلفت الاعتبارات التي بَنَوْا عليها ردَّ روايته[25].

وأيًّا كان الاعتبار الذي رُدَّتْ به رواية المبتدع فقد وجدنا النقاد يقبلون الراوي المبتدع، ولا يلتفتون إلى ما قام به من وصفٍ بالابتداع؛ لأن وجه ردِّ رواية المبتدع –عندهم– مبنيٌ إما على الاحتياط العام في الرواية من أن يزيد الراوي في الرقم، وإما مبنيٌ على الزجر والردع لصاحبها، بحيث يحمله التركَ لبدعته التركُ لروايته[26].

فقاعدة "رواية المبتدع" لم تكن موافقة لأحكام النقاد؛ لأننا نظرنا في تطبيقات النقاد في أحكامهم على أحاديث الرواة المبتدعين فوجدنا الطعن فيهم كان لغير وصف البدعية.

وهذا الحكم في الرواة المبتدعين ينسحب على كل صاحب بدعة، وقد أخرج كثير من الأئمة على رأسهم البخاري ومسلم لبعض الرواة الموصوفين بالبدعة؛ لأحوال وملابسات أكدت لنا

بالدليل اليقيني أن بدعَهم لم تحملهم على الكذب في الحديث، بل كانوا صادقي اللهجة.

وهذا الذي دلَّ عليه الدليل؛ فنظرة سريعة على رجال الصحيحين تثبت لك ذلك؛ فإن أكثر من سبعين راويًا ممن تكلم فيه بسبب بدعته قد أخرج لهم الشيخان، وقد كان من أولئك النفر: الغالي في بدعته، ومنهم الداعي لها، ومنهم من روى ما يوفق بدعته، ومع ذلك لم يَتَمَنَّعِ الشيخان من الإخراج لهم.

ولذلك قال المعلمي منتقدًا طريقة الحكم على الرواة بالوقوف على حدود القواعد الحديثية، وظواهر الأسانيد قال: "ومن أهل زماننا وما قرب منه من يترقى فيذكر الراوي وبعض ما قيل فيه من جرح أو تعديل... وأكثرهم ليس عندهم من التبحر في العلم وممارسة الفن ما يؤهلهم للترجيح ومعرفة العلل وأعظم ما عند أحدهم أن يتمسك بظاهر قاعدة من قواعد الفن... وهذه القواعد منها ما هو ضعيف، ومنها ما ليس بكلي، ومنها المختلف فيه، والعالم المتبحر الممارس للفن هو الذي يصلح أن يحكم في ذلك"[27].

وإذن: فيظهر لنا أن قاعدة "رد رواية المبتدع" خلصتْ إلى نتيجة هي: أن قاعدة "رد رواية المبتدع" قاعدة غير معمول بها في الواقع الحديثي، بل قاعدة لا تصح في أصول النقد الحديثي؛ لأن البدعة غير مؤثرة بنفسها؛ بحيث تكون سببًا للطعن في الراوي.

فالتحقيق الذي عليه عمل النقاد، وأهل التدقيق من المحدثين: أن الشأن كل الشأن –في اعتبار رواية المبتدع– يكمن في صدق اللهجة، وضبط الرواية، ولا يلتفت بعد ذلك إلى –ما ذكرتُ قَبْلُ– من الاعتبارات المرعية في ترك روايته، فلنا ضبطه وصدقه وعليه بدعته[28]؛ وقد قرر ذلك الذهبي حيث قال في ترجمة أبان بن تغلب: "شيعي جلد، لكنه صدوق، فلنا صدقه وعليه بدعته"[29].

وقال ابن حجر في معرض كلامه على عمران بن حطان: "إنما أخرج له البخاري على قاعدته في تخريج أحاديث المبتدع إذا كان صادق اللهجة متديناً"[30]. يعني: أنه لم يَعُدَّ وصفَ البدعة مانعًا من ترك حديثه.

فإنْ قيل: على أي أساس بُنِيَ التفريق بين نقض عموم القاعدة، وبين نقض القاعدة كلها؟ قلتُ: ابتُنِيَ على أساس الكم والكثرة، بمعنى أنه إذا وجدنا أن أغلب التطبيقات على خلاف ما تقرره القاعدة كان نقضًا للقاعدة من أساسها، وإذا خالف القاعدةَ بعضُ تطبيقات الرواة كانت نقضًا لعمومها.

وإذن: ففي الصورة الأولى القاعدة غير صحيحة البتة، وفي الصورة الثانية القاعدة صحيحة ماخلا استثناءاتها.

المطلب الثالث: تقويم القواعد الحديثية بتكوين قواعد حديثية خاصة:

تَقدَم سابقًا أنَّ القواعد الحديثية تُقسَّم باعتبارات متعددة، ومن جملة الاعتبارات التي تُقسَّم إليها –مما يُذكر– أيضًا: تقسيمُها باعتبار عمومها وخصوصها، فالقواعد الحديثية: إما قواعد عامة تدخل في غالب فروع علم الحديث، وإما قواعد خاصة تكون في فرع من فروع علم الحديث.

فإذا كان من العُسر بمكان ضبط القواعد العامة بحدود معينة، كما تقدم فمن السهل ضبط القواعد الخاصة بأحكام مؤطرة وأطر محددة.

ولنأخذ مثالاً لتكوين قواعد خاصة من حقول علم الحديث وهذا الحقل هو ما يتعلق بتراجم الرواة؛ فيستطيع الباحث أن يضع لكل راوٍ يترجم له ترجمة قاعدةً أو مجموعةً من القواعد الكلية الخاصة به، فيقال مثلاً: قاعدة في شيوخه، وقاعدة في تلاميذه، وقاعدة في تحمله وأدائه، وقاعدة في أخطائه... ويتم استخلاص –هاتيك القواعد– بناء على إجراء عملية الإحصاء التحليلي لأحاديث الراوي، بحيث يصل الباحث إلى قواعد خاصة لكل راوٍ يُصْنَعُ له ترجمة تختص به، ولا تتعداه إلى غيره من الرواة فضلاً عن أن تكون مرجعًا في الحكم على أحاديث غيره من الرواة، أو حتى الحكم على الأحاديث عمومًا.

فالمقصود بالقواعد الحديثية الخاصة في هذا السياق: هي أحكام كلية لمسائل جزئية في ترجمة الراوي. فقاعدة: "حديث المدلس المعنعن لا يقبل" دعوى عريضة قد يصعب إثباتها؛ لأنها قاعدة عامة، فإذا قلنا: تدليس سفيان مقبول فهي دعوى من السهل –إلى حد ما– إقامة الدليل عليها؛ لأنه في الحال الأولى يُحتاج إلى استقراء جميع أحوال الرواة، وهذا محال. في حين أنه يُحتاج في الحال الثانية إلى استقراء حديث سفيان وحده وهو –مع صعوبته– أمر ممكن.

ولتوضيح هذا التقويم في الكشف عن بعض القواعد الخاصة نأخذ مثالاً ترجمة حُمَيد بن أبي حميد الطويل(ت143)[31] فلو نظرنا في ترجمته لرأينا أن أكثر الأئمة يصفونه بالتدليس، بل جعله ابن حجر في المرتبة الثالثة من مراتب المدلسين! إلا أن النقاد قبلوا ما حدث فيه بالعنعنة؛ لأن تدليسَه كان عن أنس، وحميدٌ مكثرٌ من الرواية عن أنس على الراجح، فالتدليس عنه لا يضر[32]، وعلى التسليم بعدم قبول عنعنته عن أنس –بسبب تدليسه– فإن الواسطة التي يحذفها حميدٌ معروفة؛ فإن حميدًا إذا قال: "عن أنس" ولم يكن سمع من أنس فإن سماعه –لا بد– واقع من ثابت البناني، وثابتٌ ثابت ثقةً وحفظًا واتقانًا... فلا يؤثر إسقاطه.

وإذن: فتدليس حميدٍ مُحتَمَلٌ على كل حالٍ؛ لإكثاره عن

أنس، ولمعرفتنا بوثاقة الواسطة التي يسقطها وهو ثابت؛ ولذلك قال أبو سعيد العلائي: "فعلى تقدير أن تكون أحاديث حميد مدلسة، فقد تبين الواسطة فيها، وهو ثقة محتج به"[33]. **وعليه:** فنستطيع أن نخرج بقاعدة خاصة في حديث حميد هي: عنعنة حميد عن أنس مقبولة مطلقًا.

ومثلها أيضًا قاعدة: "أصح الأسانيد"، كقولهم أصح الأسانيد: "مالك عن نافع عن ابن عمر"، أو "يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة"، أو "هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة"، أو غيرها مما قيل فيه إنه الأصح.

فهذه دعوى عريضة؛ لأن قولهم "أصح الأسانيد" يعني: أن يقوم الأئمة –فضلاً أن يكون واحدٌ منهم– بحصر جميع الأخطاء، والعلل التي وقعت بهذا الإسناد –الذي قيل فيه إنه الأصح– ثم جمع العلل التي وقعت في الأسانيد الأخرى، ثم يوازن بين هذا الإسناد وبين غيره من الأسانيد، ثم يصل إلى كونه أصح الأسانيد[34]!

وهذا الأمر إن لم يكن محض تخيلات فإنه ليس له من الواقع الحديثي نصيب! ولذلك رأينا العلماء لا يقبلون القول بأصح الأسانيد عمومًا، فهذا ابن الصلاح يقول: "ولهذا نرى الإمساك عن الحكم لإسناد، أو حديث بأنه الأصح على الإطلاق، على أن جماعة من أئمة الحديث خاضوا غمرة ذلك، فاضطربت أقوالهم"[35]، وقال النووي: "والمختار أنه لا يجزم في إسناده أنه أصح الأسانيد مطلقًا"[36].

بل رأينا الحاكم أبا عبد الله –بعد سرده الأقوال التي قيلت على أنها أصح الأسانيد– يرى تخصيصَ الترجيح بمجال – على حد تعبير السراج البلقيني– كأن يقيد ببعض البلدان، أو ببعض الرواة، أو ببعض الأوصاف... وهذا هو الصواب الذي ارتضاه العلماء

فيقال مثلاً: أصح أسانيد أهل البيت كذا، وأصح أسانيد العمرين كذا وكذا، أو أصح أسانيد المكثرين من الصحابة كيت وكيت، أو أصح أسانيد المدنيين أو المكيين... وهكذا؛ لأن هذا التقيد يعطي حكمًا أدق وأصوب.

ولعل هذا الذي يظهر من تصرفات النقاد؛ حيث كانوا يرجحون بين الأسانيد بالنظر إلى بعض الأوصاف، فقد قيل لوكيع بن الجراح: هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة. وأفلح بن حميد عن القاسم عن عائشة. وسفيان عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة. أيهم أحب إليك؟ قال: لا نعدل بأهل بلدنا أحدًا"[37]، يعني أن وكيعًا رجح بالنظر إلى اعتبار "البلد".

علق السيوطي على هذا النص فقال: "فالحكم حينئذ على إسناد معين بأنه أصح على الإطلاق –مع عدم اتفاقهم– ترجيح بغير مرجح"[38].

الخاتمة

وبعد:

فإني أنهي في خاتمة هذا البحث أهم النتائج التي خلصت إليها على النحو الآتي:

1. يعد فقه القواعد الحديثية هو المُعَول عليه في التعامل مع القواعد الحديثية.
2. تطبيق فقه القواعد الحديثية يَحُد –إن لم يمنع– ما استقر عند بعض المشتغلين بالتصحيح والتضعيف من أن من يدرس كتب المصطلح، وقواعد الحكم على الأحاديث، يمكنه التصدر للتصحيح والتضعيف.
3. ضابط صحة القاعدة من بطلانها هو مدى موافقتها لتصرفات الأئمة، وتطبيقات النقاد في أحكامهم على الرواة عمومًا، فكلما كانت القاعدة منسجمة مع أحكام النقاد كانت القاعدة أصوب، وإنْ عكستَ فصحيحٌ.
4. من أهم أسباب رد بعض "القواعد الحديثية" أخذها مجردةً عن واقعها التطبيقي ذي الصلة الشديدة به.
5. تبين أن تقويم القواعد الحديثية يكون ببيان استثناءاتها، وأحكامها الخاصة، ويكون ببيان خطأ القاعدة، والحكم عليها بعدم الصحة، ويكون أيضًا بتأسيس قواعدَ خاصةً.

الهوامش

(1) القرافي، نفائس الأصول في شرح المحصول، ط1.

(2) ينظر: الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ط1، ص510، مادة: قعد، الرازي، مختار الصحاح، مادة: قعد، الزبيدي، تاج العروس في شرح القاموس، مادة: قعد. ابن فارس، مقاييس اللغة، ط1، مادة: قعد.

(3) الكفوي، الكليات، ط2، ص:728.

(4) عجين، المفيد في تقعيد علوم الحديث، ط1، ص:21.

(5) ينظر للتوسع: التهانوي، قواعد في علوم الحديث، ط5، القاسمي، قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، قواعد حديثية نص عليها المحققون وغفل عنها المشتغلون، ط1. الضبع، القواعد الحديثية في كتاب النكت على ابن الصلاح جمع وعرض وتحليل. دربالة، بلوغ الأماني من كلام المعلمي اليماني قواعد في الجرح والتعديل وعلوم الحديث، قواعد أصول الحديث، عبد الله شعبان، التأصيل الشرعي لقواعد المحدثين، ط2.

(6) ابن رجب، شرح علل الترمذي، تحقيق، ط2، 582/2.

(7) وقال ابن رشيد في معرض رده على مسلم: "فهذه الامثلة التي أتيتَ بها أيها الإمامُ كلها جزئيات والحكم على الكليات بحكم الجزئيات لا يطرد؛ فقد يكون لكل حديث حكم يخصه،

فيطلع فيه على ما يُفهم اللقاء أو السماع، ويثير ظنًا خاصا في صحة ذلك الحديث، فيصحح اعتمادًا على ذلك لا من مجرد العنعنة، ومثل هذا أيها الإمامُ لا تقدر على أنكاره، وقد فعلتَ في كتابك مثلَه من رعي الاعتبار بالمتابعات والشواهد وذلك مشهور عند أهل الصنعة"، ابن رشيد، السنن الأبين والمورد الأمعن في المحاكمة بين الإمامين في السند المعنعن،152/1.

(8) وقال البدر الزركشي: "ومن تأمل كلام البخاري ونظر في تعليله أحاديث جماعة أخرج حديثهم في ص:حيحه علم إمامته وموقعه من هذا الشأن، وتبين له ما ذكرنا، وأن الحال ليس مطردًا على قانون واحد، ونظير هذا من يرى الرجل قد تكلم في بعض حديثه وضعف في شيخ أو في حديث فيجعل ذلك سببًا لتعليل حديثه وتضعيفه أين وجده كما يفعله كثير من المتأخرين من الظاهرية وغيرهم! وهو غلط فإن تضعيفه في رجل أو في حديث ظهر فيه غلطه لا يوجب ضعف حديثه مطلقا". الزركشي، بدر الدين، النكت على مقدمة ابن الصلاح، 200/1.

(9) وقال السخاوي: "وبالجملة فلا يطرد شيء معين، كما تقرر في تعارض الوص:ل والإرسال" وقال في مسألة زيادة الثقة: "وأما شيخنا فإنه حقق تبعًا للعلائي أن الذي يجري على قواعد المحدثين، أنهم لا يحكمون عليه بحكم مطرد من القبول والرد، بل يرجحون بالقرائن كما في تعارض الوص:ل والإرسال، فهما على حد سواء". السخاوي، تحقيق: علي حسن علي، فتح المغيث، مكتبة السنة، 39/3.

(10) الوريكات، الوهم في روايات مختلفي الأمصار، أضواء السلف، ص:104.

(11) الصنعاني، توضيح الأفكار، 339/1-340.

(12) مقدمة تحقيق الفوائد المجموعة، المعلمي، عبدالرحمن بن يحيى، ص:9.

(13) ابن حجر، النكت على ابن الصلاح، ط1، 712/2.

(14) الخطيب، 2 الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، /212.

(15) الخطيب، 2 الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، /212.

(16) الخطيب، 2 الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، /212.

(17) الوريكات، الوهم في روايات مختلفي الأمصار، ص:104. ويكفي أن تعلم أن ابن رجب لم يأتِ على ذكر ابن الصلاح في شرح علل الترمذي إلا في موضع واحد: انظره: 548/1.

(18) من الأبحاث النافعة في موضوع التعامل مع قرائن التعليل والترجيح: المناعي، أحمد عبدالمولى، قرائن التعليل عند نقاد الحديث ومدى تطبيقاتها في كتاب "علل" الحديث للرازي، حدبي بلخير، فقه التعامل مع القرائن وأهميته في نقد الحديث.

(19) ابن القيم، الفروسية، ص:62.

(20) علي عجين، المفيد في تقعيد علوم الحديث، ص:98.

(21) فقال ابن كثير: "مجهول العدالة ظاهرًا وباطنًا لا تقبل روايته عند الجماهير"، شرح اختصار علوم الحديث، ابن كثير، ص:99، وقال ابن حجر: "فإن سُمِّيَ الرَّاوي وانْفرد راوٍ واحدٌ بالرِّواية عنه؛ فهو مجهول العين؛ كالمُبهم، فلا يُقْبَلُ حديثُهُ إلاَّ أَنْ يوثقه غير مَنْ ينفرد عنه على الأصح، وكذا مَن ينفرد عنه على الأصح إذا كانَ مُتَأَهِّلاً لذلك، أَو إن روى عنه اثنان فصاعدًا ولم يوثق؛ فهو مجهول الحال، وهو المستور، وقد قبل روايته جماعةٌ بغير قيد، وردَّها الجُمهور" ابن حجر، نزهة النظر شرح نخبة النظر، ص:50، وقال السخاوي: "ولكن قد رده أي: مجهول العين الأكثر من العلماء مطلقا"، السخاوي، فتح المغيث، 44/2.

(22) ديوان الضعفاء والمتروكين وخلق من المجهولين والثقات فيهم لين، الذهبي، حماد الأنصاري، ط2، 1393هـ، ص:478.

(23) كما قال ابن حبان: "أما المجاهيل الذين لم يرو عنهم إلا الضعفاء فهم متركون على الأحوال كلها"، ابن حبان، المجروحين، 193/2، وانظر تطبيق هذا النص، ابن حبان، المجروحين، 98/1.

(24) عوض الله، أبو معاذ طارق، الإرشادات في تقوية الأحاديث بالشواهد والمتابعات، ط2، ص:37.

(25) قال ابن حزم: "وإذا روى العدل زيادة على ما روى غيره، فسواء انفرد بها أو شاركه فيها غيره مثله، أو دونه، أو فوقه، فالأخذ بتلك الزيادة فرض ومن خالفنا في ذلك فإنه يتناقض أقبح التناقض... ولا فرق بين أن يروي الراوي العدل حديثًا فلا يرويه أحد غيره، أو يرويه غيره مرسلاً، أو يرويه ضعفاء، وبين أن يروي الراوي العدل لفظة زائدة لم يروها غيره من رواة الحديث" الإحكام ابن حزم، في أصول الأحكام،2/91-90.

(26) وقال الخطيب: "الزيادة مقبولة إذا كان راويها عدلاً حافظًا متقنًا؛ لاتفاق جميع أهل العلم على أنه لو انفرد بنقل حديث لم ينقله غيره وجب قبوله" للخطيب، الكفاية في معرفة أصول الرواية، 538/2-539.

(27) وقال ابن الصلاح: "مذهب الجمهور من الفقهاء وأصحاب الحديث فيما حكاه الخطيب أبو بكر: أن الزيادة من الثقة مقبولة إذا تفرد بها، سواء كان ذلك من شخص: واحد بأن رواه ناقص:ا مرة ورواه مرة أخرى وفيه تلك الزيادة، أو كانت الزيادة من غير من رواه ناقصا" ابن الصلاح، معرفة علوم الحديث، ص:250، وقال أيضًا في سياق حديثه عن حديث جبريل: ".... ولما عرف في مسألة زيادة الثقة من أننا نقبلها"، ابن الصلاح، صيانة صحيح مسلم، ص:69.

(28) وقال النووي: "قد تقرر وعلم أن المذهب الصحيح الذي عليه الجمهور من أصحاب الحديث والفقه والأصول قبول زيادة الثقة"، النووي، المجموع شرح المهذب للشيرازي، أبو زكريا يحيى بن شرف الدين(ت676)، ، عناية: محمد نجيب المطيعي، دار إحياء التراث، ط1، 1415هـ، ج:4، ص:246. وقد نقل ابن حجر عن جمع من العلماء القول بقبول الزيادة مطلقاً من غير تفصيل، مثل: ابن حبان، والحاكم، والنووي! ولم يرتضه. ينظر: ابن حجر، النكت على ابن الصلاح، 164/2.

(29) ابن حجر، نزهة النظر شرح نخبة الفكر، (مكتبة مشكاة، ط1)، ص:13.

(30) ثم قال: "ولم يستدل لهذا القول كما لم يستدل لغيره، ولعله يقول دليل قبولها مطلقًا ما علم من دليل وجوب خبر الآحاد،

وبهذا احتج من قبل الزيادة مطلقًا"،للصنعاني، توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، 17/2.

(31) فمنهم: نظر إلى قوة البدعة وخفتها؛ فردَّ البدعة المغلظة، وقبل البدعة الخفيفة، ويدخل في هذا الاعتبار النظر إلى كون البدعة مكفرة أو مفسقة. قال ابن رجب: "البدعة الغليظة كالتجهم يرد بها الرواية مطلقًا".

(32) وآخرُ: نظر إلى الغلو فيها وعدم الغلو؛ فردَّ رواية الغالي، وقبل رواية غيرالغالي.

(33) وثالثٌ: نظر إلى الداعية للبدعة وعدم الدعاية؛ فردَّ رواية الداعي، وقبل رواية غيره.

(34) ورابعٌ: نظر إلى كون الراوي المبتدع يروي ما يوافق بدعته أو غير موافق لبدعته؛ فردَّ ما وافق بدعته، وقبل ما كان في غير بدعته

(35) ينظر: ابن حبان، الإحسان قي تقريب صحيح ابن حبان، ص:121، وسير أعلام النبلاء، للذهبي، 271/5، ترجمة قتادة

(36) المعلمي، رفع الاشتباه عن معنى العبادة و الإله وتحقيق معنى التوحيد و الشرك بالله، المعروف بكتاب: "العبادة"، ص:283-284.

(37) وإن كنت أقول بهذا -وأحسب أنه الحق فيما أرى- إلا أن وصف الراوي ببدعة قد يكون قرينة يعلق عليها النقاد حكمًا يردون بها رواية ذلك المبتدع، ويجعلونه فيما استنكر عليه؛ فإذا ما تطلبوا للحديث علة، فلم يجدوا إلا أن يحملوا صاحب البدعة الوهم، والخطأ الواقع في الرواية فعلوا ذلك.

(38) الذهبي، ميزان الاعتدال، 5/1.

(39) ابن حجر، فتح الباري، 470/11، في شرح حديث رواه البخاري بسنده عن عمران بن حطان قال سألت عائشة عن الحرير فقالت ائت ابن عباس فسله قال فسألته فقال سل ابن عمر قال فسألت ابن عمر فقال أخبرني أبو حفص: يعني عمر بن الخطاب أن رسول الله ص:لى الله عليه وسلم قال إنما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة فقلت صدق وما كذب أبو حفص: على رسول الله، وقال عبد الله بن رجاء حدثنا حرب عن يحيى حدثني عمران وقص: الحديث. كتاب: اللباس، باب: لبس الحرير للرجال، رقم(5835).

(40) ينظر ترجمته بتوسع: للبخاري، التاريخ الكبير، 348/2، لابن سعد، الطبقات الكبرى، 17/7، للرازي، الجرح والتعديل، 221/3، لابن حبان، الثقات، 181/4، لابن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال، 267/4-268، الذهبي، سير أعلام النبلاء، 163/6، الذهبي، ميزان الاعتدال، 610/1، المزي، تهذيب الكمال، 300/2، ابن حجر، تهذيب التهذيب، 234/4-236، ابن حجر، هُدَى الساري لمقدمة فتح الباري، ص:564، ، يحيى بن عبد الله الشهري، مرويات حميد الطويل عن أنس بين السماع والتدليس ، إشراف: وصي الله عباس.

(41) قال ابن عدي: "له أحاديث كثيرة مستقيمة، وقد حدث عنه الأئمة، وأما ما ذكر عنه أنه لم يسمع من أنس إلا مقدار ما ذكر وسمع الباقي من ثابت عنه فإن تلك الأحاديث يميزها من كان يتهمه أنها عن ثابت عنه؛ لأنه قد روى عن أنس وقد روى عن ثابت عن أنس أحاديث، فأكثر ما في بابه أن الذي رواه عن أنس البعض مما يدلسه عن أنس وقد سمعه من ثابت وقد دلس جماعة من الرواة عن مشايخ قد رأوهم"، ابن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال، 267/2-268، وقال الذهبي: "لحميد عن أنس في كتب الإسلام شيء كثير"، سير النبلاء، 166/6.

(42) قلتُ: وأما ما روي من أن حميدًا لم يسمع من أنس إلا بعض الأحاديث فهذا يرده ما هو موجود في الصحيحين، وقد جمعت أحاديث حميد التي أخرجها البخاري فوصلت بها ستة وثلاثين حديثًا أغلبها ص:رح حميد فيها بسماعه من أنس، بل قال الدكتور عواد الخلف: "عدد الأحاديث التي صرح فيها بالسماع (42) حديثًا، وعدد الأحاديث التي عنعن فيها: (77) حديثًا عدد الأحاديث التي عنعن فيها عن أنس(3) وكل ما رواه عن أنس فإنما سمعه منه أو ثابت عنه، وهناك(6) أحاديث ليست على شرط البخاري في [المتابعات أو ما رواه موقوف أو مقطوع ليس بمرفوع أو معلق] وباقي الأحاديث ص:رح فيها بالسماع في مواضع أخرى"، عواد حسين الخلف، روايات المدلسين في صحيح البخاري، (دار البشائر، 2002)؛ ولذلك قال ابن حجر: "وقد اعتنى البخاري في تخريجه لأحاديث حميد بالطرق التي فيها تصريحه بالسماع فذكرها متابعة وتعليقًا"، ابن حجر، هُدَى الساري لمقدمة فتح الباري، ص:564، وأما ما روي عن شعبة أنه قال: "لم يسمع من أنس سوى أربعة وعشرين حديثاً" فجوابه ما رواه عفان عن حماد بن سلمة: "جاء شعبة إلى حميد فسأله عن حديث لأنس فحدثه به، فقال له شعبة: سمعته من أنس؟ قال: فيما أحسب، فقال شعبة بيده هكذا وأشار بأصابعه لا أريده ثم ولى، فلما ذهب قال حميد: سمعته من أنس كذا وكذا مرة، ولكني أحببت أن أفسده عليه، وفي رواية أخرى: ولكنه شدد علي فأحببت أن أشدد عليه"، وقال يحيى بن أيوب عن معاذ بن معاذ: "كنا عند حميد الطويل فأتاه شعبة فقال: يا أباعبيدة حديث كذا وكذا تشك فيه ؟ فقال: إنه ليعرض لي أحيانا، فانصرف شعبة، فقال حميد: ما أشك في شيء منها، ولكنه غلام صلِف أحببت أن أفسدها عليه".

(43) قال ابن خراش: "عامة ما يرويه حميد عن أنس سمعه من ثابت"، الذهبي، سير أعلام النبلاء، 165/6.

(44) ينظر: الشرايري، نظرية الاعتبار، ص:458-462.

(45) ابن الصلاح، معرفة أنواع علوم الحديث، ص:152.

(46) النووي، التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير، ص:25. قال السيوطي معلقًا على كلام النووي: "لأن تفاوت مراتب الصحة مرتبٌ على تمكن الإسناد من شروط الصحة، ويعز وجود أعلى درجات القبول في كل واحد من رجال الإسناد الكائنين في ترجمة واحدة؛ ولهذا اضطرب من خاض في ذلك إذ لم يكن عندهم استقراء تام، وإنما رجح كل منهم بحسب ما قوي عنده خص:وص:ا إسناد بلده لكثرة اعتنائه به"، السيوطي، تدريب الراوي، ص:63.

(47) للخطيب، الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، 299/2.

(48) السيوطي، تدريب الراوي ، ص:63.

المصادر والمراجع

البخاري، م التاريخ الكبير، تحقيق: المعلمي اليماني (1986)، ط1، الهند، دار المعارف العثمانية.

الترمذي، م علل الترمذي الكبير، ترتيب أبي طالب، تحقيق: حمزة ديب (1406)، ط1، مكتبة الأقصى.

التهانوي، ظ قواعد في علوم الحديث، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة (1421)، ط5، دار السلام.

الجوهري، أ ، تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: شهاب الدين أبي عمر (1418)، ط1، دار الفكر.

ابن حبان، م صحيح ابن حبان بترتيب علاء الدين ابن بلبان الفارسي، تحقيق: أحمد شاكر (1371) ، مكتبة ابن تيمية.

ابن حبان، م، صحيح ابن حبان بترتيب علاء الدين ابن بلبان الفارسي، مؤسسة الرسالة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، 1408هـ، ط1.

ابن حبان، م، (1973)، الثقات، طبعة دار المعارف العثمانية، ط1.

ابن حبان، م، المجروحين من المحدثين ، تحقيق: محمود إبراهيم زايد (1402)، ط3.

ابن حجر، أ (1421)، هدى الساري لمقدمة فتح الباري، دار الفكر.

ابن حنبل، أ، العلل ومعرفة الرجال، تحقيق: وصي الله عباس (1422)، دار الخانجي، ط2.

ابن خزيمة، م، مختصر المختصر من المسند الصحيح المتصل بنقل العدل عن العدل من غير قطع في السند ولا جرح في النقلة، تحقيق: مصطفى الأعظمي (1423)، المكتب الإسلامي، ط3.

الخطيب، أ ، الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، تحقيق: محمود الطحان (1428)، مكتبة المعارف، ط1.

خلف، ع (2002)، روايات المدلسين في صحيح البخاري، دار البشائر.

الذهبي، ع، ذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق، تحقيق: محمد أمرير (1406)، مكتبة المنار، ط1.

الذهبي، ع، الرواة الثقات المتكلم فيهم بما لا يوجب ردهم، تحقيق: محمد إبراهيم الموصلي (1412)، دار البشائر الإسلامية، ط1.

الذهبي، ع، ديوان الضعفاء والمتروكين وخلق من المجهولين والثقات فيهم لين، تحقيق: حماد الأنصاري (1393)، ط2.

الذهبي، ع، سير أعلام النبلاء، إشراف: شعيب الأرنؤط (1422)، مؤسسة الرسالة، ط11.

الذهبي، ع، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تحقيق: محمد البجاوي، (1963)، دار الفكر، ط1.

ابن رجب الحنبلي، شرح علل الترمذي، تحقيق: همام سعيد، دار الرشد.

الزركشي، م، النكت على مقدمة ابن الصلاح، تحقيق: زين العابدين بن محمد (1419)، أضواء السلف، ط1.

السخاوي، م فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، تحقيق: علي حسين علي، مكتبة السنة، ط1.

السيوطي، ج ، تدريب الراوي في شرح تقريب النووي، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، دار التراث، ط3.

ابن صلاح، ع، معرفة أنواع علم الحديث، تحقيق: عائشة بنت الشاطئ، دار المعارف، ط2.

ابن صلاح، ع ، صيانة صحيح مسلم، تحقيق: موفق عبد القادر (1404)، دار الغرب، ط1.

عجين، ع (1430)، المفيد في تقعيد علوم الحديث، دار الحامد، ط1.

ابن عدي، ع، الكامل في ضعفاء الرجال، تحقيق: لجنة مختصين (1405)، دار الفكر، ط2.

العقيلي، م، الضعفاء الكبير، تحقيق: عبد المعطي قلعجي (1404)، دار الكتب العلمية، ط1.

عوض الله، ط (1429)، الإرشادات في تقوية الأحاديث بالشواهد والمتابعات، مكتبة ابن تيمية، ط2.

فهد، ن (1422)، منهج المتقدمين في التدليس، قدم له: عبد الله السعد، أضواء السلف، ط1

الفيروز آبادي، م (1424)، القاموس المحيط، عناية: المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، ط2.

الفيومي، أ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، ط بدون.

القرافي، أ، نفائس الأصول في شرح المحصول، تحقيق: عادل عبد الموجود، علي وعوض (1416)، مكتبة الباز، ط1.

ابن القيم، م زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط27.

ابن القيم، م، الفروسية، تحقيق: مشهور حسن، دار الأندلس، ط2.

المزي، ج، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق: بشار عواد (1998)، مؤسسة الرسالة، ط1.

المعلمي، ع (1432) رفع الاشتباه عن معنى العبادة و الإله و تحقيق معنى التوحيد و الشرك بالله، المعروف بكتاب: "العبادة" تحقيق: الشبراوي بن أبي المعاطي المصري، تقديم: عبد الله السعد، دار العاصمة، ط1.

المعلمي، ع مقدمة التحقيق لكتاب الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم، عبد الرحمن الرازي(ت327)، دار المعارف العثمانية، ط1.

النووي، ش، التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير، تحقيق: محمد الخشت (1405)، دار الكتاب العربي، ط1.

الوريكات، ع (2000)، الوهم في روايات مختلفي الأمصار، أضواء السلف، ط1.

The Rules of Hadith: An Evaluation and Assessment in Light of the Critics' Behaviours

***Ahmad Bashabsheh* ***

ABSTRACT

The rules of Hadith are considered as a means of knowing the narrator and the material being narrated. They are also regarded as a comprehensive set of rules identifying and addressing many issues of the science of Hadith in general. Therefore, such rules of Hadith should be carefully studied in order to investigate the essence of these rules, their nature and their rules of jurisprudence. The problems that are related to these rules should also be investigated. Such investigation is referred to as an evaluation of these rules. Furthermore, the rules of Hadith should be practically studied. Such study is referred to as an assessment of these rules. The critique of the scientists of Hadith in dealing with the Hadith of the narrators should be addressed as well. However, a number of these rules do not represent the narrators' perspectives as have been noticed. It was found that some of these rules have never represented the narrators of Hadith. Hence, this research paper investigates the most appropriate method to tackle these rules of Hadith according to their rules of jurisprudence and application and in terms of their evaluation and assessment in light of the critics' behaviours.

Keywords: The rules, The Critique, Application.

* Department of Educational and legitimacy, Balqa Applied University. Received on 11/10/2015 and Accepted for Publication on 10/3/2016.